Dirassat & Abhath
The Arabic Journal of Human and Social Sciences

مجلة دراسات وابحاث
المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية

EISSN: 2253-0363
ISSN : 1112-9751

أسس الديمقراطية المحلية التشاركية في ضوء الإصلاحات الدستورية و التشريعية لتنظيم الجماعات المحلية في الجزائر

The foundations of participqtory local democracy in the light of constitutional and legislative reforms of the organization of local authorities in Algeria

بوحنية قوي 1- GOUI Bouhania

1 أستاذ التعليم العالي، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية.

البريد الالكتروني: goui.bouhania@univ-ouargla.dz

غزيز محمد الطاهر 2 – GHEZIZ Mohamed Taher

2 أستاذ مساعد أ" جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق.

البريد الالكتروني: gheziz.taher@univ-ouargla.dz

المؤلف المرسل: غزيز محمد الطاهر – GHEZIZ Mohamed Taher - الإيميل: gheziz.taher@univ-ouargla.dz

تاريخ الاستلام: 2023-03-07 تاريخ القبول : 2023-06-08

الملخص :

تتجه الجزائري إلى تعزيز قواعد ومبادئ الديمقراطية المحلية كنمط جديد في تنظيم الجماعات المحلية على أساس تشاركي، بعدما كانت مبادئ اللامركزية مرتكزا هاما لمختلف مراحل اصلاح نظام الإدارة المحلية، على أساس نظام التمثيل الذي تحتكره الأحزاب السياسية عبر المجالس المنتخبة، من أجل تحقيق مبادئ القرب والحكم الديمقراطي كدعامة للتنمية المحلية، و تجاوز الاختلالات التي يعرفها نظام الإدارة المحلية في مجال تسيير التنمية.

غير أن الاصلاحات المرتبطة بالديمقراطية المحلية يبدو أنها تتجاوز المُعطى الإداري الصرف، و تفرض اعتماد آليات جديدة لتسيير الجماعات المحلية أساسها مشاركة السكان المحليين إلى جانب المنتخبين في تقرير السياسات العمومية المحلية وبالتالي توزيع السلطة والمسؤولية، وفق نموذج تنموي يثمن القدرات الذاتية للجماعات المحلية و يعزز استقلاليتها في اتخاذ القرارات و يساهم في تخفيف عبء التمويل المركزي، ضمن مسار حوكمة التسيير العمومي المحلي.

الكلمات المفتاحية: الديمقراطية المحلية، التسيير التشاركي، الحكامة المحلية.

Abstract:

Within the framework of administrative and political reform, Algeria tends to strengthen the rules ; roles and principles of local democracy as a new pattern in organizing local groups on a participatory basis, after the principles of decentralization were an important basis for the various stages of reforming the local administration system, on the basis of a system of representation monopolized by Algerian political parties through elected councils, in order to Achieving the principles of proximity and democratic governance as a essential element of local development, and overcoming the imbalances known to the local administration system in the field of development management.

However, the reforms related to local democracy seem to go beyond the purely administrative given, and necessitate the adoption of new mechanisms for the management of local groups based on the participation of the local population alongside the elected in determining local public policies, and thus the distribution of power and responsibility, according to a development model that values the self-capabilities of local communities, enhances their independence in decision-making, and contributes to alleviating the burden of central financing, within the path of local public administration governance.

Keywords: Local democracy, participatory management, local governance.

مقدمة:

أضحت مقاربة مشاركة المواطنين في التسيير العمومي للشؤون المحلية إحدى الركائز الخمس للامركزية- إلى جانب مبدأ التبعية والقرب، والحق في الخصوصية والتميز، والحق في التجريب، وضمان الاستقلال المالي[1]- ولطالما كان النموذج الجزائري للإدارة وتنظيم السلطة- منذ نشأته كغيره من الأنظمة الحديثة- مقسماً باستمرار بين مبدأين متعارضين ومتكاملين: مبدأ التنظيم المركزي الضامن لوحدة الدولة، وبين مبدأ التنظيم اللامركزي الذي يهدف إلى البحث عن دَمقْرطة الحياة العامة و تثمين حقيقي للمجتمعات المحلية ومقدراتها، عن طريق توسيع تمثيل الإرادة العامة على مستوى الأجهزة الإدارية من أجل تجاوز سلبيات الجهاز البيروقراطي المركزي وإرساء قواعد أكثر ديمقراطية و تعبيرا عن الإرادة العامة.

غير أن متطلبات التسيير اللامركزي التي تعد المجالس المنتخبة المحلية قاعدة له،[2] شهدت هي الأخرى ركودا و تراجعا بفعل الظروف السياسية والاقتصادية التي أبانت عن فشل سياسة اللامركزية عن تحقيق أهدافها، وبالتالي برزت الحاجة إلى إعادة تثمين اللامركزية باعتبارها مبدأ ديمقراطي أصيل، ومنح ديناميكية جديدة للمجالس المنتخبة، عن طريق إضفاء طابع دستوري جديد عليها يتجاوز المظهر التمثيلي نحو المظهر التشاركي بواسطة مفهوم مغاير وهو **الديمقراطية المحلية** التي تم تكريسها لأول مرة في المنظومة القانونية بمناسبة تعديل قانون الجماعات المحلية وخاصة قانون البلدية رقم:10/11،[3] ضمن حزمة من الاصلاحات التشريعية المتزامنة.[4] كما تم تعزيز الديمقراطية المحلية من خلال التعديلين الدستوريين في 2016 و 2020،[5] عن طريق الدسترة الصريحة للديمقراطية التشاركية والمجتمع المدني باعتباره الفاعل الرئيسي في مجال التسيير العمومي التشاركي.

يندرج مفهوم الديمقراطية المحلية ضمن فلسفة جديدة للحكم قائمة على تعزيز الحقوق والحريات الأساسية على المستوى المحلي و التي من ضمنها الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العمومية طبقا لمبادئ حوكمة التسيير العمومي المحلي، من أجل خلق مرونة في التسيير وبمساهمة مختلف الفاعلين من منظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص.[6]

إن البحث في أسس الديمقراطية المحلية التشاركية يمكننا من فهم مبررات و خلفيات إقرارها و تنظيمها في النظام الدستوري للدولة من جهة، و معرفة فلسفتها و مبادئها التي ترتكز عليها من جهة أخرى، و من ثمّ معرفة مضمونها و الغاية من إقرارها، خاصة إذا تعلق الأمر بتعديلات متتالية في النصوص الدستورية و التشريعية المتعلقة بها كالتي عرفها النظام القانوني الجزائري؛ ويزداد الأمر اهمية من خلال الاطلاع على المشروع التمهيدي الأخير لتعديل قانوني البلدية والولاية، الذي يرمي من خلاله المشرع إلى جعل الجماعات المحلية قاطرة للتنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وأن تعبر فعليا عن إرادة السكان.

إن هذه الدراسة تهدف إلى مساءلة البيئة القانونية والسياسية والاجتماعية ومدى قدرتها على تحقيق هذه الغايات في ظل فشل كل السياسات السابقة في إدماج السكان في ترقية أداء الجماعات المحلية وبالتالي ضرورة معرفة علاقة هذه التحولات بالإرادة العامة للسكان، من خلال الاجابة عن إشكالية "**طبيعة الأسس والمرتكزات الدستورية التي نظمت بها الديمقراطية المحلية التشاركية في القانون و آثارها على مستقبل الجماعات المحلية بالجزائر**".

ستتم الاجابة عن هذه الإشكالية بالاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي، وفق الخطة التالية:

المحور الأول: مبررات إدماج مقاربة الديمقراطية المحلية التشاركية، من منظور حوكمة التسيير المحلي

المحور الثاني: آليات تطبيق الديمقراطية المحلية التشاركية

المحور الثالث: آفاق تعزيز الديمقراطية المحلية التشاركية، على ضوء مشروع اصلاح قانون الجماعات المحلية.

المحور الأول: مبررات إدماج مقاربة الديمقراطية المحلية التشاركية، من منظور حوكمة التسيير المحلي.

إن تطور نظام الإدارة المحلية في الجزائر تأثر بشكل كبير بالتحولات التي شهدها النظام السياسي والاقتصادي منذ الاستقلال حيث حاول المشرع جعل الجماعات المحلية أداة للتعبير عن الشؤون المحلية، وقاعدة للتنمية المحلية التي تشكل دعامة للتنمية الوطنية، عبر الاعتراف الدستوري لها بكونها أساس التنظيم اللامركزي و فضاءً عموميا للتعبير الحر عن الاحتياجات العمومية المحلية، ومن ثَمَّ ضرورة دعم استقلاليتها في اتخاذ القرارات المحلية التي يجب أن تكون نابعة من السكان أنفسهم وأن تُؤمن بضرورة توفر الموارد

المالية اللازمة لتنفيذها، خاصة بعد إرساء لأول مرة مبادئ الديمقراطية المحلية التي سجلت حضورها في قاموس المشرع الجزائري بصفة صريحة من خلال قانون البلدية 10/11.[7]

و بما ان إصلاح الجماعات المحلية لن يكتمل دون أساس دستوري فقد حاول المؤسس الدستوري معالجة هذه التحولات العميقة عبر دسترة الديمقراطية التشاركية وبشكل صريح لأول مرة بموجب التعديل الدستوري في: 2016،[8]وتعزيز ذلك بدسترة المجتمع المدني باعتباره فاعل رئيسي في مجال تطبيق الديمقراطية المحلية التشاركية بموجب التعديل الدستوري في 2020.

إن دراسة خلفيات هذه الاصلاحات الدستورية والتشريعية من خلال مضامينها ومقارنتها ببعض الانظمة القانونية الديمقراطية تؤكد أنها تهدف إلى تحصين بيئة تسيير الجماعات المحلية(**أولا**) وكذلك ضمان استقلالية الجماعات المحلية وظيفيا في مجال ممارسة صلاحياتها(**ثانيا**)

أولا- تحصين بيئة تسيير الجماعات المحلية.

إن فكرة الديمقراطية المحلية المستحدثة في قانون البلدية رقم:10/11 ما هي إلا امتداد طبيعي لمسألة اللامركزية التي تُعد قبل كل شيء خيارا سياسيا وليس مجرد نمط تسيير إداري فقط لإقليم الدولة، كما أنها تساهم في تنظيم التعبير عن الإرادة على المستوى المحلي، وتؤسس لمفهوم غير تقليدي لها، بدل السلطة المركزية الواحدة والموحدة، أو كما يعرف في الفقه الحديث بالسلطة التشاركية المحلية.[9]

ارتباط مسار ادماج الديمقراطية المحلية في القانون بعملية الدسترة،[10]يؤكد من جهة اخرى تجاوز مفهوم الديمقراطية المحلية لمسالة الحقوق والحريات إلى مبادئ جديدة متعلقة بالديمقراطية وفعالية وحوكمة التسيير العمومي، على غرار المساءلة والشفافية والمسؤولية، التي تم تقنينها تباعا كضمانات لديمومة المرفق العام في إطار المزج بين مبادئ دولة القانون والقيم الديمقراطية باعتبارها مظهرا للدستورية الحديثة.[11]

وبالتالي فهي تشير إلى تحول معياري في مضمون الديمقراطية نفسها وأساس بنائها الإيديولوجي، من التمثيلية إلى التشاركية، تماشيا مع فلسفة الحكم الحديثة وبُغية إيجاد حلول قانونية وتقنية للعجز في أداء الجماعات الإقليمية في مجال إدارة الشؤون العمومية المحلية، وتعيد بناء فكرة المواطنة المحلية بعيدا عن المواطنة التمثيلية،[12]وبالنتيجة تجاوز الاختلالات في المجال السياسي والاقتصادي بصفة خاصة عن طريق معالجة نقائص التمثيل السياسي و بناء عقد اجتماعي محلي، وذلك عن طريق إدماج السكان في تقرير السياسة العمومية المحلية تعزيزا لقدرات البلدية الذاتية.

1-معالجة نقائص التمثيل، بناء عقد اجتماعي محلي.

برزت الحاجة إلى تكريس المقاربة التشاركية في النصف الثاني من القرن الماضي كأحد الحلول الايديولوجية والقانونية لمعالجة أزمة الديمقراطية التمثيلية القائمة على الانتخاب حيث كانت فكرة التمثيل تشكل " مفتاح القطب للديمقراطية المحلية التمثيلية" مثلما عبر عنها "موريس ديفرجيه"- Maurice Duverger" بأنها "تؤدي إلى تشكيل هيئات مصغرة عن مجموع الناخبين، تتمتع بالشرعية وتضمن انصراف آثار عمل المنتخبين الى جميع الناخبين".

لكن بعد تراجع مستوى المشاركة السياسية وتأثيرها على شرعية الهيئات التمثيلية، وتحول الأحزاب السياسية إلى أجهزة محترفة لتحقيق مصالح خاصة وايديولوجية بعيدا عن الإرادة العامة الفعلية وتطلعات الناخبين، فرض ضرورة التفكير في كيفية استعادة المجالس المنتخبة شرعيتها الشعبية، حيث شكلت الديمقراطية التشاركية أحد الركائز الأساسية لإصلاح الديمقراطية التمثيلية الليبيرالية.[13]

إن توجه المؤسس الدستوري نحو تأسيس الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي(بموجب الفقرة03 من المادة 15 في دستور 2016، و تعزيزها بموجب المادة 16 من دستور 2020 إلى جانب المجتمع المدني) كان تحت تأثير هذه المظاهر العامة لأزمة نظام التمثيل السياسي، إضافة إلى المبررات الداخلية المتمثلة أساسا في عجز المنظومة القانونية السابقة عن تكريس التسيير التشاركي للجماعات المحلية خاصة رغم اقراراها في الدساتير السابقة ولو بشكل محتشم.[14]

إن واقع المجالس المحلية المنتخبة الذي يبرز افتقار الكثير منها إلى بيئة آمنة وفاعلة لممارسة صلاحياتها بسبب ازماتها الداخلية المتمثلة في تعطيل عملها وتعرض هيأتها التداولية إلى الانسداد،[15]إضافة إلى كثرة الاحتجاجات ومظاهر الرفض الشعبي وعدم الرضا من طرف السكان المحليين، جعلت المؤسس الدستوري يستند على مبادئ الديمقراطية المحلية التشاركية لسد نقائص التمثيل السياسي، عن طريق بناء عقد اجتماعي محلي يساهم في تحقق الأمن الاجتماعي والاقتصادي؛ وهو ما أكده وزير الداخلية أمام البرلمان أثناء

عرضه لمشروع قانون البلدية 10/11 في سياق تبريره لأهمية تعزيز التدابير التشاركية من خلال هذا القانون بقوله:" **يتعلق الأمر هنا بإرساء اتصال دائم بين الناخبين والمنتخبين خلال كل العهدة...ومن اجل تحقيق استقرار مؤسسات البلدية وتدعيم نتائج الاقتراع الشعبي و السهر على تماسك المجلس و تفادي استحواذ جماعة المصالح على هيئات البلدية لأغراض شخصية** "[16]

إذن كان للأزمات السياسية العديدة التي عرفتها المجالس المنتخبة التمثيلية الدور البارز في ضرورة إدماج الديمقراطية المحلية التشاركية كنمط جديد يراعي التمثيل الفئوي والموضوعاتي لمكونات المجتمع المحلي للمساهمة في التعبير عن السلطة المحلية إلى جانب هيئات التمثيل السياسي التي لم تعد قادرة على ضمان الأمن الاجتماعي وحكامة التسيير المحلي.

وبالتالي فإن إقحام السكان في إدارة الشؤون العمومية يندرج ضمن مسعى ضمان حرية التعبير والتمثيل الهوياتي والاجتماعي على المستوى المحلي بشكل مؤسساتي منظم الذي يضمنه المجتمع المدني، إلى جانب التمثيل السياسي.

هذا المظهر التشاركي القائم على التنوع يساهم في تخفيف العبء عن المجالس المحلية-من حيث المسؤولية الاجتماعية والقانونية- وينقل مسؤولية تجسيد المشاركة من الدولة إلى السكان المحليين أنفسهم،[17]وذلك باستغلال كل الوسائل القانونية المتاحة التي يضمن الدستور حمايتها ويشجع على ممارستها، ويضع القواعد المعيارية لها في إطار تجاوز النقائص الدستورية للتمثيل السياسي.

2- <u>إدماج السكان في تقرير السياسة العمومية المحلية.</u>

إن الرهان الأول لإدماج قواعد الديمقراطية المحلية التشاركية في تسيير الجماعات المحلية هو منح الشرعية والفاعلية لقرارات المجالس المنتخبة، تماشيا مع وظيفتها الإجرائية التي تمنح بموجبها الشرعية لقرارات الجماعات المحلية، من حيث الكيفية والظروف والشكل الذي يجب ان يصدر على ضوئه القرار المحلي داخل المؤسسات الديمقراطية، مثلما يشير إليه الفقهين "**هابرماس وراولس**" (Jürgen HABERMAS et John RAWLS) في إطار التعريف الإجرائي للشرعية.[18]

فإذا كان مفهوم اللامركزية يقتصر على إبراز الجماعات المحلية كمرافق عمومية خدماتية تقدم مختلف الخدمات للمواطنين، فإن مفهوم الديمقراطية المحلية التشاركية يفرض على المجالس المنتخبة إنهاء احتكارها لتسيير الجماعات المحلية وتحولها إلى مظهر الشريك في صنع السياسة العامة المحلية؛ في ذات الوقت يقتضي المفهوم تحول السكان إلى مواطنين فاعلين ومندمجين مع النشاط المرفقي المحلي، ومؤثرين في القرارات التي تصدرها المجالس المنتخبة، ليكتمل بذلك عمق السلطة المحلية الممثلة لشرعية السكان القادرة على بناء قدرات الجماعات المحلية، وهو الهدف الأساسي للإصلاحات الدستورية والتشريعية المكرسة بموجب دستور 2020 في إطار خلق بيئة مناسبة لتطبيق الديمقراطية المحلية وتحميل المسؤولية لفواعل المجتمع المدني باستغلال كل الوسائل القانونية والتقنية المتاحة للاندماج في تقرير السياسة العمومية المحلية والرقابة عليها.[19]

لذلك اعتبر المشرع في قانون البلدية 10/11 بموجب المادة 02 و103 منه وانسجاما مع نص الدستور ان المجلس المنتخب هو المكان الطبيعي لمشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية على أساس ديمقراطي الذي يقتضي تكملة المظهر التمثيلي بالمظهر التشاركي، واعتبار أن الديمقراطية المحلية لا تشكل سلطة موازية لسلطة المجلس المنتخب.[20]

إن تكريس الديمقراطية التشاركية المحلية بموجب الاصلاحات الدستورية والتشريعية يهدف إلى منح ضمانات أكثر للسكان وتحفيزهم على القيام بدور المراقب والمرافق للمجالس المحلية، تأمينا لبيئة مناسبة تعيد بناء العلاقة بين الجماعات المحلية والسكان على أساس التعاون والتكامل وليس التصادم المعبر عنه بكثرة الاحتجاجات الفردية والجماعية التي تعرفها جل البلديات في مختلف المجالات.[21]

<u>ثانيا- ضمان استقلالية الجماعات المحلية وظيفيا.</u>

يشكل موضوع استقلالية الجماعات الإقليمية أحد المبادئ الأساسية التي تقوم عليها اللامركزية سواء في حقل القانون الإداري في مجال التسيير و التنظيم، أو في حقل القانون الدستوري المرتبط بتوزيع السلطة والصلاحيات في الجهاز الإداري للدولة، كما لا تتعلق الاستقلالية في جانبها العضوي(بالنسبة للدولة الموحدة) بل بالجانب الوظيفي الذي يستمد قواعده ومبادئه من روح وفلسفة الديمقراطية، مثلما عبر عنه الفقيه هوريو "Maurice Hauriou" بصدد تفسيره للمعنى الحقيقي للامركزية بقوله"...أن أسباب اللامركزية ليست إدارية ولكنها ذات طابع دستوري...وأن الدولة ليست

بحاجة إلى إدارة جيدة فحسب بل بحاجة أيضا إلى حرية سياسية"[22]

إن طبيعة النظام الدستوري الجزائري فرضت منح أهمية بالغة للجماعات المحلية باعتبارها أداة لتجسيد النظام اللامركزي وتقريب المواطنين من مصدر القرار وتخفيف الضغط عن المركز فيما يتعلق بالشؤون المحلية، التي تبقى اختصاص أصيل للجماعات المحلية بموجب القانون.[23]

غير أن واقع تدخل الجماعات المحلية في تسيير صلاحياتها يظهر تقييد هذه الأهمية وخضوعها لحقائق سياسية وقانونية فرضت عليها الاضطلاع بصلاحيات متعددة دون الاعتراف لها بصفة السلطة الفعلية ذات الطابع الدستوري المكملة لسلطة الدولة، إذ تعد غالبا مجرد هيئات إدارية منفذة لسياسات هيئات عدم التركيز القطاعية التي تتدخل في تدبير الشؤون المحلية بموجب المخططات الوطنية والجهوية التي تعد بقوة القانون ذات أولوية على حساب المخططات المحلية،[24]إضافة إلى إشكالية الوصاية الإدارية والمالية على قرارات الجماعات المحلية بصفة عامة.

لذلك تعتبر الديمقراطية المحلية التشاركية تقنية لعقلنة تدخل الدولة المفرط في صلاحيات الجماعات المحلية وآلية لضمان استقلاليتها وظيفيا وإنهاء التبعية المالية التي انهكت الخزينة العمومية، في إطار التركيز على هوية الجماعات المحلية باعتبارها معبرة عن الإرادة الشعبية في جوانبها السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية.

لا تقل الصلاحيات الاقتصادية والاجتماعية للجماعات المحلية اهمية عن الأدوار السياسية، حيث تحتل الأبعاد الاقتصادية مكانة بارزة في مختلف الاصلاحات الدستورية والتشريعية التي عرفها نظام الجماعات المحلية خاصة بعد التحول في النظام السياسي الذي حمله دستور 1989 مع مبرراته الاقتصادية والاجتماعية.[25]

كما كان لفشل سياسية التنمية الموجهة من المركز والممولة من الخزينة العمومية الأثر البارز في فرض حوكمة التسيير العمومي من منظور الديمقراطية المحلية التشاركية، خاصة بعد تراجع مداخيل المحروقات وعجز البلديات عن تبني مقاربة سوسيو-اقتصادية خارج اطار التمويل المركزي، حيث عبر وزير الداخلية قبل صدور قانون البلدية الحالي عن ذلك صراحة بضرورة تحول الجماعات المحلية إلى مقاولات اقتصادية بالشراكة مع المجتمع المدني نظرا لصعوبة استمرار الدولة في تمويل عملية التنمية وتغطية العجز المالي على مستوى معظم الجماعات المحلية.[26]كما أكد رئيس الجمهورية السيد عبد المجيد تبون في لقائه السنوي مع الولاة بتاريخ:2023/01/19 على ضرورة تغيير الدهنيات وتحرير المبادرات للنهوض بالاقتصاد المحلي وفق أسس جديدة.[27]

إن أهم المعيقات التي تحد من فعالية وقدرة المجالس المنتخبة على الاضطلاع بالجانب الاقتصادي والاجتماعي، هو تغول سلطة الدولة المركزية على سلطة وصلاحيات المجلس المنتخب بمختلف الوسائل القانونية والتقنية، مع استمرار الرقابة الوصائية بمختلف أشكالها التي تؤثر على فاعلية الجماعات المحلية وقدرتها على تقديم المبادرات الداخلية والتعبير عن ذاتيتها، الأمر الذي عطل عملية تفتحها على المبادرات الخارجية التي يعبر عنها السكان خارج النظام التمثيلي.

لذلك يضمن الدستور عن طريق تأسيس الديمقراطية المحلية التشاركية تحرير المجالس المنتخبة من هيمنة السلطة المركزية وعقلنة تدخلها في المجال المحلي، وتحرير السكان من هيمنة المجالس التمثيلية في تقرير السياسات العمومية المحلية؛[28]وبالنتيجة الانتقال من التسيير الإداري البيروقراطي لصلاحياتها، إلى نمط الإدارة التشاركية الذي يشكل اعترافا بالسلطة الذاتية التي تتمتع بها الجماعات المحلية والمتميزة عن الدولة وظيفيا.

إن الارتباط الوثيق بين الديمقراطية المحلية و استقلالية الجماعات الإقليمية مستمد من أسس الديمقراطية المرتبطة بالحرية السياسية والمسؤولية، فلا يمكن تصور الاستقلالية دون تمتع الجماعات المحلية بالحرية والمسؤولية، ولا يمكن تطبيق قواعد الديمقراطية المحلية دون توفر الحرية السياسية والمسؤولية القائمة على تحرير المبادرات والقدرات الذاتية وفتح المشاركة لفئات واسعة من الفاعلين المحليين، وهذا ما عبر عنه الفقيه **موريس هوريو** الذي يرى أن "المشاركة الواسعة للسكان في إدارة الوحدات المحلية تساهم في تعزيز لامركزية القرار المحلي وتمنح للأفراد السلطة السياسية التي كان يحتكرها السياسيون المحترفون"[29]

إن تكريس الديمقراطية المحلية التشاركية في قانون البلدية بشكل صريح يشكل ضمانة للسكان لممارسة الحرية السياسية خارج اللحظات الانتخابية، كما يعزز في ذات الوقت من ضمانات استقلالية المجالس المنتخبة عن السلطة

المركزية في تسيير الجماعات المحلية في إطار توفير بيئة مناسبة لإصلاح تنظيمها العضوي والوظيفي، من خلال الآليات المتاحة لتطبيق الديمقراطية المحلية التشاركية.

المحور الثاني: آليات تطبيق الديمقراطية المحلية التشاركية.

يجسد الإطار القانوني المنظم لتطبيق الديمقراطية المحلية التشاركية الإرادة السياسية في بناء علاقات تكاملية بين منظمات المجتمع المدني والجماعات المحلية من جهة، والدولة من جهة أخرى، عن طريق الهيئات التمثيلية والتنفيذية تضاعف من مشروعية القرارات العمومية وتضمن فاعليتها وتجسد الارادة الشعبية في صورتها المثلى، التي تتيح تكريس لامركزية حقيقية في اتخاذ القرارات وحكامة التسيير العمومي المحلي.

لذلك سعى المؤسس الدستوري من خلال الاصلاحات إلى ترقية المشاركة إلى مصاف الحقوق السياسية الأساسية التي تعزز النظام الديمقراطي ودولة القانون وتضمن حقوق المواطنين وحرياتهم ومنها الحق في المشاركة في تسيير الشؤون العمومية على المستوى المحلي،[30] حيث تبين الاصلاحات الدستورية والتشريعية التوجه نحو إرساء ضمانات دستورية لتطبيق آمن وفعال لقواعد الديمقراطية المحلية التشاركية.

أولا- ضمانات تطبيق الديمقراطية المحلية التشاركية.

إن إقرار الحق بالمشاركة في تسيير الحياة العامة في الدستور لن يكون ذا جدوى ما لم يُعزّز بضمانات تضعه حيز التنفيذ من طرف المجالس المنتخبة باعتبارها صاحبة السلطة الرسمية و الفعلية في تسيير الشؤون العمومية المحلية، وهي المخولة دستوريا بموجب تشريع البلدية لتفعيل قنوات المشاركة، الأمر الذي حاول المشرع تجسيده في كل مرة عبر محطات إصلاح قانون الجماعات المحلية وفق متطلبات حوكمة التسيير العمومي المحلي وضمان تحول الجماعات المحلية من الطابع التقليدي لتقديم الخدمات إلى أداة لخدمة الاقتصاد الوطني و المحلي.

وبما أن الدستور هو المصدر الأساسي للمبادئ العامة والحقوق المتعلقة بالديمقراطية المحلية التشاركية التي تلزم المشرع بتنظيمها، و بالتالي فهو الضامن الأول لتطبيق هذه المبادئ من اجل حمايتها من أي تعدٍ او انحراف في مضمونها، وهو الهدف المنتظر من التعديلين الدستوريين في 2016 و 2020 بترسيخ قواعد و مبادئ تضمن التطبيق الفعال للنصوص المتعلقة بالديمقراطية التشاركية خلافا للمنظومة التشريعية السابقة.

لا يمكن للمجتمع المدني الاستفادة من أدوات الديمقراطية التشاركية بشكل فعال إلا بضمان هذه الحقوق التي نص عليها الدستور وقانون الجماعات المحلية التي تفرض إنفتاح المجالس المنتخبة على المجتمع المدني والسكان واعتماد مبدأ الشفافية في تقرير السياسة العمومية المحلية، وبالنتيجة ضرورة ضمان قنوات اتصال وتواصل دائم بين المجالس المنتخبة والسكان، عن طريق ضمان الحق في الاعلام و ضمان الحق في الحصول على المعلومات و الوثائق، باعتبارهما قاعدة جوهرية في نشاط أي مرفق عام مع المرتفقين.

1- الحق في الإعلام.

يعتبر الحق في الإعلام -Droit d'informer-[31] من أبرز الحقوق الأساسية المنبثقة عن حرية التعبير و آلية للممارسة الديمقراطية و لضمان مختلف الحقوق والحريات الأساسية، إذ شكلت دسترته و الاعتراف به كجزء من منظومة حقوق الإنسان ثورة في النظام القانونية في مواجهة مبدأ قانوني ساد ردحاً من الزمن مُتعلق بمبدأ السرية وتحفظ الإدارة في منح المعلومات للمواطنين،[32] حيث يرتب القانون على الإدارة مسؤولية نقل المعلومات للمواطنين خاصة في اطار الديمقراطية التشاركية التي تفرض وجود هذا الحق.

وقد نص الدستور المعدل في 2020 على هذا الحق في المادة 55 منه، و التي تعني تمكين المواطن من الوصول إلى المعلومة والاطلاع عليها، مما يفترض توفر المعلومة وسهولة العلم بها بشكل تلقائي دون قيد أو شرط، إذ أن حق **الوصول** إلى المعلومة(Le droit d'accès) يختلف عن حق **الحصول** على المعلومة(le droit d'obtention des informations) من هذا الجانب الذي يعفي المواطن من أي التزام مسبق للوصول إلى مختلف المعلومات المرتبطة بحقوقه.

لذلك فإنه عمليا يقع على المجلس المنتخب تطبيق هذا الالتزام بوضع كل التدابير واتخاذ كل الإجراءات التي من شانها تفعيل هذا الحق، وهو ما أكده المشرع الجزائري في قانون 10/11 في اطار تفعيل الديمقراطية المحلية لاسيما في الفقرة الثانية من المادة 11" **يتخذ المجلس البلدي كل التدابير لإعلام المواطنين...**" وأنه يتم بأي وسيلة كانت، خاصة" **الوسائط و الوسائل الإعلامية المتاحة**" بمعنى انه يشمل

الوسائل الرقمية الالكترونية الحديثة، و هذا ما أكده أيضا النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي.[33]

كما يعد من الوسائل التطبيقية المتعلقة بالحق في الإعلام والوصول إلى المعلومة تلك التدابير المتعلقة بضرورة نشر جدول الأعمال وتعليقه ونشر المداولات،[34]وحضور الجلسات العلنية وفق ما ينص عليه قانون البلدية والنظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي في مادته 13، حيث تعد علنية الجلسات جزء من ممارسة الحق في الإعلام من خلال السماح بحضور غير المنتخبين لهذه الجلسات والاستماع إلى النقاش العام داخل المجلس، حتى وإن كانت المساهمة في هذا النقاش ممنوعة على الجمهور بقوة القانون.

كما نص المشرع على إجراء جديد لم يكن معروفا في القوانين السابقة والمتعلق بإمكانية عرض النشاط السنوي للمجلس أمام المواطنين(بمثابة بيان السياسة العامة) المنصوص عليه في المادة 11، و هو ما يعد احد أشكال الديمقراطية المباشرة التي تضع المسؤول الأول للسلطة المحلية امام الجمهور مباشرة، مما يشكل تطورا نحو تكريس مفهوم جديد يعزز من الديمقراطية التشاركية باسم "البرلمانية المحلية "التي تتيح للمواطنين و الفاعلين إمكانية إعمال المسؤولية السياسية والاجتماعية ولو من الناحية الشكلية اتجاه المجلس المنتخب الذي يحتفظ بكل وسائل التحكم في هذه الآلية دون أن تحدث أثرا فعليا على شرعيته.

اما فيما يتعلق بالناحية الواقعية فإن مجال تطبيق هذا الحق منحصر في حق الاطلاع على المداولات وجدول الأعمال وما عُلق من إعلانات وبيانات خاصة لا تساهم في بناء جسر من التواصل بين البلدية والسكان بشكل يتناسب ومدلول الحق في الإعلام، بينما يقتضي جوهر الديمقراطية المحلية التشاركية تعميق هذا الحق و تحوُل المرتفقين إلى شركاء في مراحل صنع القرار العمومي وليس مجرد خاضعين إلى العمل الإداري في صيغته النهائية.

وبالتالي فإن الحق في الإعلام يبقى خاضعا لسلطة المجلس المنتخب الذي بإمكانه ان يفصح عن ما يشاء من معلومات او وثائق في حدود ما ينص عليه القانون نظرا لعدم وجود تدابير إلزامية تقيد سلطة المجلس المنتخب وتحد من سلطته التقديرية وتفرض عليه التعامل مع مختلف المعلومات المتعلقة بتسيير الشأن العام على أنها حق لكل السكان وليست ملكا خاصا للمجلس-ما لم ينص القانون على خلاف ذلك- وخاصة بالنسبة لمنظمات المجتمع المدني التي لها علاقة بموضوع المعلومات المراد نشرها.

2-<u>الحق في الحصول على المعلومات والاطلاع على الوثائق.</u>

يعتبر الحق في الحصول على المعلومة والاطلاع على الوثائق الصيغة التطبيقية للحق في الإعلام، أي أنه يرتكز أساسا على مفهوم "الإعلام الإداري" تميزا عن الإعلام العام المرتبط بوسائل الإعلام؛ ويُعرف في بعض التشريعات "بضمان الحق في النفاذ أو الولوج إلى المعلومة" مثلما ينص عليه الدستور المغربي في الفصل 27، و الدستور التونسي في الفصل 32 منه.

يشكل هذا الحق ضمانة أساسية لفعلية المشاركة، حيث يعرف على أنه "الحق الذي يمنح للمواطنين سلطة حقيقية و فعلية تتجسد في حقهم بالمطالبة بالمعلومات والوثائق الضرورية وتسلب الإدارة حق التصرف المطلق في المعلومة من حيث نشرها تحت طائلة العقوبات من طرف القاضي الإداري."[35]كما يعتبر من الحقوق الأساسية التي تعزز المشاركة الفعالة وتتيح للمواطنين الحصول على أدنى قدر من المعلومات الضرورية، والمعلومات السابقة القبلية لأي فعل تشاركي وتضمن مخرجات المشاركة، وفق مبدأ دستوري متعلق بقابلية الوصول الى المعلومة، و هو ما يفرض على الجماعات المحلية اتخاذ كل التدابير التي تمكن السكان من الاطلاع على كافة المعلومات المتعلقة بتسيير شؤون التنمية المحلية.[36]

تمّ تكريس هذا الحق بموجب الدستور المعدل في 2020 من خلال المادة: 55 منه حيث أراد المؤسس الدستوري تعزيز هذا الحق من خلال تعديل في صياغة المادة و نقلها إلى مجال الحق الكامل والصريح مقارنة بنص المادة قبل التعديل.[37]كما يجد تطبيقاته في قانون البلدية والولاية من خلال امكانية الاطلاع على مستخرج المداولات أو الحصول على نسخة منها.[38]

غير انه ما يعيب على هذه المادة انها جعلت حق الحصول على الوثائق مقتصر على المداولات دون سواها من وثائق أخرى متعلقة بنشاط المجلس المنتخب، الاستنتاج الذي يؤكده المرسوم التنفيذي رقم: 190/16،[39] الذي يحدد كيفيات تطبيق المادة 14 من قانون البلدية المذكورة اعلاه، والذي يزيد الأمر غموضا بالنص فقط على مداولات البلدية دون الولاية وفق نص المادة 32 من قانون 07/12 التي تحيل إلى النص التنظيمي.

رغم محاولة المشرع الجزائري تعزيز وضمان تمتع المواطنين والمجتمع المدني بحق دستوري يكفل لهم تطبيق آمن و فعال لمبادئ الديمقراطية المحلية التشاركية، إلا أن ذلك لا يكفي لتجاوز النقائص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بهذه الحقوق، كما انها تجد صعوبة في الواقع العملي الذي يعكس تلك النقائص خاصة في ظل تمتع المجلس المنتخب بالسلطة المطلقة في التصرف وتطبيق هذا الحق، الذي يحتاج إلى تدخل تشريعي يعيد التوازن للعلاقة التي تربط بين المواطنين والمجلس المنتخب.

ثانيا- آليات تطبيق الديمقراطية المحلية التشاركية.

حدد الدستور المعدل في 2020 معالم جديدة لتطبيق الديمقراطية التشاركية المحلية خلافا لسابقه(تعديل 2016) حيث أشار صراحة إلى اعتبار المجتمع المدني ركيزة أساسية لذلك، في محاولة لتصميم أبعاد الديمقراطية التشاركية وفق متطلبات المرحلة السياسية وتحولات النظام الدستوري خاصة في تلك الفترة التي طبعها انهيار الجبهة السياسية(السلطة القائمة والمعارضة الرسمية)[40]من أجل إعادة بناء المؤسسات الدستورية خاصة الجماعات المحلية وفق أبعاد أكثر تشاركية، من خلال التمكين لكيانات جديدة غير سياسية(منظمات المجتمع المدني) لإعادة الاعتبار للفواعل السياسية المشوهة(الأحزاب السياسية)التي ساهمت في معضلة انعدام الثقة في الدولة من طرف المواطنين.

لذلك حدد الدستور الفاعل الرئيس في عملية تكريس الديمقراطية المحلية التشاركية التي أنيطت للمجتمع المدني بصفة خاصة بموجب المادة 3/16 من دستور 2020، إضافة إلى ما نصت عليه المادة 10 التي تنص على ضرورة توجه الدولة نحو تفعيل دور منظمات المجتمع المدني في تسيير الشؤون العمومية، التي كانت حكرا للمجلس المنتخب على أساس الديمقراطية التمثيلية السياسية، نص على مجموعة من الآليات المباشرة للمشاركة الإيجابية بالإضافة إلى آليات غير مباشرة يمكن استغلالها من خلال مختلف جوانب الديمقراطية المحلية.

1- الآليات المباشرة لتطبيق الديمقراطية المحلية.

تهدف آليات الديمقراطية المحلية التشاركية إلى ضمان ديمومة اتصال المواطنين بمنتخبيهم وبالمجالس المنتخبة طيلة العهدة الانتخابية تطبيقا لمفهوم الديمقراطية المحلية المستمرة (la démocratie locale continue)خلافا لما تفرضه مظاهر الديمقراطية الانتخابية بانتهاء دور السكان بمجرد وضع ورقة التصويت في الصندوق، وبالتالي فإن الديمقراطية المحلية التشاركية تعد نموذج مثالي للديمقراطية المباشرة وفق المفهوم اليوناني التقليدي.

أفرزت الاصلاحات الدستورية والتشريعية النص على تدابير عملية جديدة تؤكد التوجه نحو بناء علاقة مؤسساتية بين المجلس المنتخب والسكان تسمح لهم بمراقبة عمل المجلس عن قرب وبصفة دائمة، حيث يمكن للمجتمع المدني والمواطنين التفاعل مع نشاط المجلس المنتخب ومرافقته طيلة العهدة الانتخابية وحتى في لحظات الفراغ المؤسساتي،[41] وفق مظهرين: تقديم المبادرات(l'initiative populaire) وتقديم الاستشارة(la consultation)

نص المشرع صراحة في المادة 12 فقرة02 من القانون رقم:10/11 في اطار تنظيم الديمقراطية المحلية على الصورة الأولى مخاطبا رؤساء المجالس المحلية المنتخبة "**بضرورة وضع اطار ملائم للمبادرات المحلية**" تسمح للسكان بطرح أفكارهم وانشغالاتهم وتقديم البدائل الجاهزة لتحسين وضعهم المعيشي، وبالتالي المساهمة المباشرة في هندسة السياسة المحلية خاصة إذا ما تمت ضمن النقاشات العامة المفتوحة التي تتيح مساهمة اكبر عدد من الفاعلين والمختصين.

كما نصت العديد من القوانين المتفرقة على فتح قنوات مباشرة لمشاركة المجتمع المدني عن طريق تقديم المبادرات والاقتراحات في قبل اتخاذ القرار التداولي من طرف المجلس المنتخب وعلى سبيل الإلزام كإجراء شكلي جوهري في بعض المسائل التي تدخل ضمن اختصاص المجلس المنتخب، في المجال البيئي والثقافي والعمراني، التي تعد صور نموذجية للتدخل الإيجابي في اطار الديمقراطية التشاركية.[42]

ويمكن تفعيل آلية المبادرة عن طريق تأسيس قنوات للتواصل المباشر (لجان أو منتديات للمواطنين)[43]بين المجلس المنتخب واعضاء المجتمع المدني في اجتماعات عامة تقدم فيها مختلف الاقتراحات والمبادرات حول قضايا مختلفة أو مسألة محددة بالذات يطرحها المجلس للنقاش العام أو على شكل ورشات عمل، لذلك حرص المشرع الجزائري على تأسيس المبدأ العام المتعلق بإمكانية تقديم المواطنين للمبادرات المحلية تاركا مسألة تحديد إجراءاتها للتنظيم، بموجب النظام الداخلي لعمل المجلس المنتخب ولجان البلدية التي بإمكانها

حسب نص المادة 12 تكييف أنظمتها بما يضمن تكريس هذا الحق.

المظهر الثاني المتعلق بالآليات المباشرة منصوص عليها في المادة 13 من قانون البلدية والمتعلق بالاستشارة، التي تسمح للمجلس المنتخب الاستعانة بأي شخص طبيعي أو معنوي من أجل تقديم إفادة إلى المجلس أو لجانه في مجال اختصاصه، وهي الآلية المنصوص عليها في القوانين السابقة لكن في صورة محدودة لا تعكس جوهر الديمقراطية المحلية.

تعتبر الاستشارة أول أسلوب معتمد في مجال إشراك المجتمع المدني والمواطنين في إطار المساهمة في تقرير السياسات العمومية باعتبارها الأسلوب الأمثل لتعزيز الديمقراطية التمثيلية قبل أن تبرز الحاجة إلى تقوية هذه الاستشارة ضمن مقتضيات الديمقراطية التشاركية، وقد نصت عليها معظم الدساتير الحديثة باعتبارها أسلوب مرن يسمح بإعادة الكلمة إلى الشعب في تقرير بعض القضايا الهامة خاصة بإسنادها إلى أهل الاختصاص.[44]

تُعرف الاستشارة على انها "**طلب الحصول على رأي من شخص أو هيئة او الجمهور بغرض السماح لصاحب السلطة باتخاذ القرار وصياغته في ظروف مناسبة تراعي جميع الجوانب المتعلقة بتطبيقه**"[45]أما من حيث آثار الاستشارة فإن السلطة صاحبة القرار حرة في الاعتماد على الرأي المطلوب كلية او جزئيا، كما يمكنها تجاهله وعدم الأخذ به، وبالتالي فالرأي الاستشاري غير ملزم ولا يعبر حقيقة عن وجود معايير ديمقراطية من حيث نتائجه، لكنه يبقى آلية فعالة وضرورية لتجاوز نقائص نظام التمثيل في مجال الخبرة، وفي مجال تمثيل الإرادة العامة بشكل أقرب إلى الواقع الاجتماعي.[46]

إن الهدف من الاستشارة هو تقديم افادة فنية تقنية متخصصة او عامة في مختلف المجالات، كما يمكن ان تتم هذه الاستشارة خارج المجلس المنتخب، وتقدم بشكل فردي أو جماعي عن طريق تنظيمات او لجان تؤسس لهذا الغرض أو على مستوى الأحياء أو التجمعات السكانية التي تعد مجالا لتوسيع المشاركة على اكبر قدر من السكان والفاعلين.

وبما أن المشرع لم ينص على كيفيات وإجراءات الاستشارة فإنه عمليا تتم عادة عن طريق لجان الأحياء في بعض المسائل الخاصة كعمليات توزيع السكنات الاجتماعية والاعانات التي تقدمها البلدية للسكان المعوزين، رغم ان تشريع الجماعات المحلية لم ينص على لجان الأحياء وهو ذات الشأن بالنسبة لقانون الجمعيات، مع العلم أنها موجودة فعليا كجمعيات محلية معتمدة تحت إشراف رؤساء البلديات، الذين كثيرا ما يفضلون التعامل معها في بعض القضايا الحساسة بحكم قرب هذه اللجان من السكان وانها تعكس فعلا تركيبة المجتمع المحلي، في ظل غياب التنظيم القانوني لها.[47]

تجدر الإشارة إلى انه في اطار برنامج **كابدال**– الذي تشرف عليه وزارة الداخلية والممول من طرف الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي تم تنصيب في العشر بلديات النموذجية في الجزائر مجالس استشارية بلدية تضم بين 45 إلى 60 عضوا تنبثق عنها لجان موضوعاتية متخصصة في كل مجالات الحياة العامة المحلية، في انتظار تعميم هذه الفكرة على باقي بلديات الوطن، ودون وجود أي غطاء قانوني خاص لهذه اللجان إلا في حدود القواعد العامة والتعليمات الإدارية الصادرة عن وزارة الداخلية إضافة إلى العقود المبرمة في إطار هذا البرنامج.[48]

حاول المشرع الجزائري من خلال اصلاح قانون الجماعات المحلية إرساء آليات قانونية ومؤسساتية تضمن بناء علاقة دائمة ومباشرة بين المجلس المنتخب والمواطنين تساهم في بقاء هؤلاء السكان على اطلاع دائم بالمسائل التي تهم تسيير بلديتهم مع استفادة هذه الأخيرة من الخبرات المحلية عن طريق بناء شراكة تعاقدية اجتماعية على أساس التعاون والتعاضد تتجاوز النمط التقليدي للمشاركة، وتستغل قدرات مختلف الفاعلين المحليين ضمن الاطار الذي حدده القانون.

02- <u>الآليات غير المباشرة لتطبيق الديمقراطية المحلية.</u>

لا تقتصر أدوات تطبيق الديمقراطية المحلية التشاركية على ما نص عليه قانون الجماعات المحلية بشكل صريح ومباشر، حيث أنه من خلال القراءة المتأنية لمختلف النصوص ذات الصلة-ومقارنة مع مختلف الأنظمة القانونية- يمكن استنتاج آليات تطبيق ضمنية ومكملة للوسائل المباشرة السابقة.

بداية يجب الإشارة إلى أن الدستور الجزائري وضع الإطار العام للمشاركة دون تحديد أدواتها التنظيمية التي تكفل بها المشرع من خلال مختلف النصوص بما فيها قانون الجماعات المحلية. مع ترك السلطة التقديرية للمجلس المنتخب في تقدير الوسائل المناسبة ما لم تتعارض مع نص صريح.

في هذا الصدد يمكن الإشارة إلى آلية: الالتماس (La pétition) أو تقديم العرائض التي تعد من بين أهم الوسائل التي تمكن المجتمع المدني من المساهمة بفعالية في إدارة المجالس المنتخبة باقتراح وإدراج أي مسألة أو قضية في جدول أعمال المجلس قبل انعقاد الدورة، حيث يتخلى رئيس المجلس المنتخب عن احتكار تسيير دورات المجلس من حيث سلطة تحديد جدول الأعمال الدورة طبقا للمادة 20 من قانون البلدية، بالسماح للمواطنين والمجتمع المدني بالمساهمة في هذه المسألة التنظيمية عن طريق الالتماسات والعرائض شريطة أن تكون ضمن صلاحيات المجلس من اجل طرحها للنقاش والتداول إن تمّ اجازتها.

لم ينص المشرع الجزائري على هذه الآلية صراحة خلافا لكثير من الأنظمة القانونية على غرار الدستور الاسباني والدستور المغربي لسنة 2011.[49]حيث اكتفى المشرع الجزائري بتقديم مقتضيات عامة غير محددة من خلال المواد 12 و 13 من قانون البلدية يمكن أن تكون مرجعا لتأسيس هذا الحق والاستعانة بالتدابير المقررة لمصلحة المواطنين لتقرير هذه الآلية، خاصة ان للمجلس المنتخب بعد الاطلاع على جدول الأعمال الذي أعده رئيس المجلس إمكانية إضافة أي نقطة في جدول الأعمال قبل المصادقة النهائية عليه في أول جلسة، مما يعني ان المجلس المنتخب يمكنه الاستعانة بهذه الرخصة لإدراج نقاط او مسائل تكون مصدرها الإرادة العامة للسكان.

غير ان هذا القصور التشريعي تم تغطيته بتدخل النص الدستوري من خلال تعديل 2020 الذي أضافة حكما غاية في الأهمية متعلق بتطبيق هذه الآلية تبعا لمضمون المادة 77 منه التي تنص على ضمان حق المواطنين "**في تقديم ملتمسات إلى الإدارة، بشكل فردي أو جماعي، لطرح انشغالات تتعلق بالمصلحة العامة أو بتصرفات ماسة بحقوقه الأساسية**" حيث يشمل النص الجماعات المحلية، التي تعد ملزمة بالرد على هذه الملتمسات في أجل معقول، حسب الفقرة الثانية من ذات المادة. كما يمكن الاستئناس بالمادة 26 فقرة03 من الدستور المتعلقة بإلزام الإدارة بالرد على طلبات المواطنين. وبالنتيجة فإنه لا إشكال في غياب النص التشريعي بوجود النص الدستوري لتطبيق هذه الآلية.

كما تجدر الإشارة إلى ان المادة 09 من الميثاق النموذجي لميثاق المشاركة المواطنة الذي تم إعداده ضمن برنامج "كابدال"[50]ينص على آلية مهمة وهي الاستجواب او طرح سؤال من طرف أي مواطن على المجلس المنتخب، في تطور لافت لمستوى المشاركة التي تصل إلى حد مساءلة المنتخبين سياسيا خاصة إذا استغلت فرصة عرض النشاط السنوي للمجلس المنصوص عليه في المادة 11 بما يشبه إجراءات الاستجواب الحكومي في انتظار صدور مرسوم تنظيمي لهذه الإجراءات.

الصورة التطبيقية الأخرى التي يمكن استغلالها في مجال الديمقراطية المحلية هي الاستفتاء المحلي(le referendum local)، الذي يعد نموذج مثالي للديمقراطية المباشرة وقد عرف رواجا في العديد من الديمقراطيات الحديثة خاصة في فرنسا وألمانيا وسويسرا التي تعد مهدا له.[51]

لم يتطرق المشرع الجزائري أيضا إلى هذه الآلية سلبا أو إجابا مما يبقى المجال مفتوحا حول إمكانية تطبيقها رغم إعتراض البعض و اعتبار الاستفتاء اختصاص أصيل لرئيس الجمهورية. لكن بالعودة إلى روح النصوص القانونية المتعلقة بتطبيق الديمقراطية المحلية والتي تفرض على المجلس المنتخب استعمال كل الوسائل من أجل اعلام المواطنين واستشارتهم في شؤونهم المحلية قبل اتخاذ أي قرار يخصهم فإنه يمكن الاعتماد على آلية الاستفتاء بغرض ضمان استشارة أكبر عدد من السكان خاصة باستعمال الوسائل الرقمية التي طبقت في بعض الدول وأثبت فعاليتها في الرفع من نسب المشاركة في استطلاعات الرأي.

وتعد التجربة التونسية في إقرار الاستفتاء المحلي من خلال مجلة الجماعات المحلية الصادرة في 2018 أكثر مثالية بالنسبية للديمقراطيات العربية، حيث تم وضع بعض الشروط والقيود الخاصة التي تجعل من هذه الآلية استثنائية وعملية في نفس الوقت، لكنها تمنح من جهة اخرى نفسا جديدا للديمقراطية المحلية التشاركية يؤهل السكان ليكونوا مساهمين فعليين في السلطة المحلية.[52]

حاول المشرع الجزائري من خلال تأسيسه لأول مرة في قانون البلدية لباب كامل عن الديمقراطية المحلية نقل بعض الآليات المتاحة للمشاركة بما يتناسب وقدرات المجلس المنتخب وطبيعة المجتمع المحلي من اجل التكريس التدريجي للتسيير التشاركي للمجالس المحلية حتى وإن كانت هذه الآليات جد محدودة من حيث التنظيم القانوني ولا تعكس إرادة الخطاب السياسي الذي يشير في كل مرة إلى ضرورة تفتح الجماعات المحلية على مختلف الفاعلين وضرورة توسيع مجالات مشاركة المواطنين في التسيير العمومي المحلي.

وبالمقابل فإن استمرار ورشة الاصلاحات القانونية مع طرح مشروع جديد لقانوني البلدية والولاية منذ 2018، واستمرار المشاورات الموسعة لأجله قبل عرضه النهائي على البرلمان يفترض أن المشرع مصمم على حوكمة التسيير العمومي المحلي وضمان مشاركة المواطنين وفق قواعد الديمقراطية المحلية التشاركية. هذا ما يمكن الوقوف عليه في المحور الخير المتعلق : آفاق تعزيز الديمقراطية المحلية التشاركية، على ضوء مشروع اصلاح قانون الجماعات المحلية.

المحور الثالث: آفاق تعزيز الديمقراطية المحلية التشاركية، على ضوء مشروع اصلاح قانون الجماعات المحلية.

يندرج المشروع التمهيدي لقانون الجماعات المحلية الذي يهدف إلى تعديل قانوني البلدية والولاية، إلى استكمال البناء المؤسساتي المرتكز على مبادئ حوكمة التسيير العمومي المحلي وتعزيز الممارسة الديمقراطية القائمة على إشراك الفاعلين المحليين، والمضي نحو إصلاحات تعزز الدور الاجتماعي والاقتصادي للبلدية.[53]

بداية يجب الإشارة إلى أن فكرة طرح مشروع جديد لاصلاح قانون الجماعات المحلية برزت منذ 2018 في عهد الرئيس السابق تحت شعار عصرنة ودمقرطة التسيير لرفع التحديات الاقتصادية للجماعات المحلية،[54]حيث تم إعداد مسودة المشروع من طرف لجنة تقنية خاصة في نفس السنة، وبعد توقف المشاورات ودون عرض المسودة على البرلمان بسبب أزمة النظام السياسي في 2019، تم استئناف النقاش في عهد الرئيس عبد المجيد تبون تحت شعار: تعزيز اللامركزية وإرساء تدابير لخلق الثروة،[55]بعد تأسيس لجنة خبراء لهذا الغرض، ثم طرح المشروع للنقاش العام وللإثراء من طرف المختصين وممثلي الأحزاب السياسية والمجتمع المدني قبل أن يصل إلى الصيغة النهائية المعروضة على البرلمان لاستكمال النقاش المؤسساتي والقانوني مع بداية 2023. ومن المقرر اصداره قبل العطلة البرلمانية لهذه السنة.

من الناحية الشكلية يلاحظ تضخم عددي في مواد المشروعين، خاصة بالنسبة لقانون البلدية الذي بلغت مواده 335 مادة من خمسة أجزاء. مقابل 271 مادة لقانون الولاية مما يعني زيادة العديد من المواضيع والمسائل التي تناولها نص المشروع على غرار الجزء السادس المعنون بحوكمة المدينة.

أما فيما يتعلق بآفاق تطوير الديمقراطية المحلية التشاركية في المشروع فيلاحظ أن المشرع احتفظ بتبويب الباب الرابع مع تغيير التسمية إلى "الديمقراطية التشاركية" انسجاما مع النص الدستوري كما يبدو وبالتالي التخلي عن مصطلح الديمقراطية المحلية نهائيا دون المساس بجوهرها المتمثل في اعتماد الآليات التشاركية على المستوى المحلي. مع عدم تسجيل أي تغيير أو اضافة مواضيع لها علاقة بالديمقراطية المحلية التشاركية بالنسبة لقانون الولاية.

الزيادة العددية في مواد مشروع قانون البلدية لم تبرز في الباب المتعلق بالديمقراطية التشاركية، حيث احتفظ المشرع بالمواد الأربعة مع توسيع لافت في مضمون كل مادة منها. مما يعني تعزيز الأحكام المتعلقة بها لاسيما حق المواطنين في الولوج إلى الجلسات العمومية، وتقديم العرائض والملتمسات التي تعنيهم والمتعلقة بالشأن المحلي(المادة 22 من المشروع)

غير أن الأكثر أهمية في جديد المشروع هو النص على هيئات المشاركة التي سماها في صلب المادة 23 بالهيئة التشاركية، ذات طبيعة استشارية وتضم مختلف الفاعلين المحليين تكون فضاء للتشاور والاقتراح والتفكير وتقديم المبادرات.

كما نصت المادة 24 من المشروع على تدابير تنظيمية متعلقة بكيفية تأسيسها عن طريق قرار من رئيس المجلس، ومدة عهدتها المرتبطة بعهدة المجلس المنتخب وبطبيعة التمثيل في هذه الهيئة. اضافة الى الأحكام المتعلقة بها الواردة في المواد 48 المتعلقة بمنح الحق للمجتمع المدني و المواطنين بتقديم طلب

لإدراج مسألة في جدول الأعمال قبل افتتاح جلسات النقاش والتداول، وكذلك ما ورد في المادة 59 المتعلقة بإمكانية تدخل هذه الهيئة الاستشارية أثناء الجلسات، والمادة 61 التي تلزم رئيس المجلس باستدعاء الهيئة واعلامها ببرنامج التدخلات أثناء الجلسة. وهو تطور نوعي يعكس الرغبة في اشراك فعلي للمجتمع المحلي في النقاش العام إلى جانب المنتخبين وبالتالي توسيع الممارسة الديمقراطية في إطارها التشاركي، استكمالا لبناء عقد اجتماعي محلي، ولإرساء قواعد الحكامة في تسيير الجماعات المحلية المبنية على الشفافية والكفاءة خاصة.

لكن رغم هذه المؤشرات الايجابية يلاحظ تراجع المشرع عن بعض مظاهر الديمقراطية المحلية خاصة فيما يتعلق بإمكانية عرض رئيس البلدية لنشاطه السنوي المنصوص عليه في القانون الحالي، وكذلك الحق في الحصول على نسخة من مداولات المجلس حيث اكتفى المشروع بضمان حق الاطلاع عليها فقط. مما يطرح التساؤل عن أسباب هذا التراجع أو الإغفال لهذه الأحكام التي يفترض أنها تشكل مكسبا يجب تثمينه وترقيته في ظل هذه الاصلاحات.

من خلال هذا العرض الموجز لمشروع قانون البلدية يتضح ان المشرع سعى إلى تأكيد توجه الدولة نحو إقرار اصلاحات عميقة في نمط تسيير البلديات وفق أسس تشاركية تضمن تحول الجماعات المحلية إلى فاعل اقتصادي ومنتج للثروة بالتعاون مع مختلف الفاعلين، مع تخفيف أعباء التسيير البيروقراطي الذي لا يتناسب ومبادئ المشاركة.

كما أن هذا المشروع يهدف إلى خلق ديناميكية في أجهزة الجماعات المحلية تؤسس لعلاقات متكاملة بين مختلف الفاعلين تتناسب مع الأدوار الجديدة للجماعات المحلية في مجال التنمية الوطنية والمحلية.

خاتمة:

حاول المشرع الجزائري عبر مسار اصلاح نظام الجماعات المحلية وتطوير نظامها القانوني إرساء قواعد ومبادئ للتسيير العمومي المحلي، من التسيير الاداري البيروقراطي الى التسيير الديمقراطي التشاركي على مستوى الجماعات المحلية وذلك بعد مرحلة الإصلاح التي فرضتها أبعاد سياسية وقانونية وأخرى اقتصادية اجتماعية بتأسيس لأول مرة مفهوم الديمقراطية المحلية في القانون الأساسي للجماعات الإقليمية و دسترة الديمقراطية التشاركية بعد ذلك في الدستور المعدل في 2016 و 2020.

إن دراسة التطور التشريعي والتنظيمي للديمقراطية المحلية في النظام الدستوري الجزائري دون تجاهل الأبعاد السياسية والاقتصادية والاجتماعية أبان عن النتائج التالية:

-تجسد الديمقراطية المحلية في قانون الجماعات الإقليمية الجديد محاولة تحقيق فعالية الرأي العام المحلي ونقله من الدور الاستشاري إلى الدور التقريري في تحديد السياسات العمومية المحلية.

-إن إدماج المجتمع المدني في رسم السياسات العمومية المحلية يهدف إلى منح شرعية أكبر لقرارات الجماعات الإقليمية وما ينتج عنه من تقليل الاحتجاجات الاجتماعية وترشيد الإنفاق العمومي.

-تشكل آليات الديمقراطية المحلية مجالا لتغطية العجز في قدرات الجماعات الإقليمية المادية والبشرية، ومعالجة اختلالاتها الوظيفية مقابل تخفيف العبء عن السلطة المركزية وتقليل مجال تدخلها مما يؤدي بالنتيجة إلى نقل المسؤولية عن التنمية بصفة فعلية من الدولة إلى الجماعات الإقليمية.

-لم ينص المشرع في قانون البلدية على كل الآليات التشاركية المتاحة بصفة مباشرة، مع هذا فإن البيئة القانونية والدستورية تسمح بتطبيق مختلف الآليات المتاحة غير المنصوص عليها قانونا بالنظر لتوفر الضمانات الدستورية لها.

-تضمن المشروع التمهيدي لقانون البلدية العديد من التدابير التي تعزز من الديمقراطية التشاركية، والتي يمكن توسيع مجالاتها خاصة بالاستفادة من تجربة مشروع كابدال.

رغم ما تضمنه مشروع الاصلاحات من مؤشرات ايجابية لمصلحة تعزيز الديمقراطية التشاركية، إلا أن هناك بعض النقائص التي يمكن ان تعيق فعالية مسار هذه الاصلاحات خاصة في حالة تأخر صدور القوانين التنظيمية التي تضع حيز التطبيق الأحكام ذات الصلة، كما ان فعالية هذه

الآليات متوقف أيضا على مدى الرقابة الوصائية الممارسة على الجماعات المحلية التي يجب ان تتحول إلى الرقابة القضائية من أجل ضمان استقلال فعلي في الجانب الوظيفي للجماعات المحلية ويخلق بيئة مناسبة لحوكمة التسيير العمومي المحلي.

. قائمة المصادروالمراجع:

• **الكتب:**

-قوي بوحنية، الانتخابات المحلية الجزائرية ومسار الحكامة، الدار الجزائرية للكتاب، الجزائر 2022.

-عبد الله بوقفة، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، الأنظمة الانتخابية –تعبير السيادة من قبل الشعب، دار الهدى، الجزائر 2013.

-Loïc BLONDIAUX, Représenter, délibérer ou gouverner **:** Les assises politiques fragiles de la démocratie participative de quartier, dans : La démocratie locale. Représentation, participation et espace public, Paris, PUF, 1999.

• **المقالات:**

-محمد الغالي، سياسة القرب مؤشر على أزمة الديمقراطية التمثيلية، في(ادارة القرب: المفهوم و الانعكاسات) م.م.إ.م.ت.ع، المغرب، ع:53/2006.

-حموني محمد و يامة إبراهيم، الديمقراطية التشاركية مظاهر تطبيقاتها في القانون الجزائري، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي أفلو الأغواط، ج02، ع02/ جوان 2019.

-كمال جعلاب، دولة القانون الديمقراطية: اشكالية المفهوم ومتطلبات الدسترة، مجلة سياسات عربية، ج/09- ع-52/ سبتمبر 2021.

- علي النجار، الدستور والإدارة المحلية، دار النهضة العربية، القاهرة، .1995.

-مولاي هشام، حق تقديم العرائض في القانون المغربي، على ضوء التجارب المقارنة، مجلة القانون الدستوري والعلوم الإدارية، منشورات المركز الديمقراطي العربي، ألمانيا- ع-06/ أفريل 2020.

- محمد أحمد إسماعيل، الديمقراطية ودور القوى النشطة في الساحات السياسية المختلفة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2010.

-قوي بوحنية، **الانتخابات المحلية الجزائرية ومسار الحكامة**، الدار الجزائرية للكتاب، الجزائرية 2022

-Dirk BEKE, La constitution Algérienne de 1989 : une passerelle entre le socialisme et l'islamisme, Revue Afrika Focus, Belgique, vol 07, n03/1991.

• **الاطروحات:**

-مخلوف صيمود، طبيعة السلطة السياسية و تنظيمها في النظام السياسي الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2008.

-Jean-Nicolas BIRCK**,** Les nouveaux enjeux de la démocratie participative locale, thèse en science politique, Université de Nancy 2, 2010.

-Guillaume PROTIERE, La puissance territoriale : contribution à l'étude du droit constitutionnel local, Thèse de doctorat en Droit public, Université Lyon 2, 2006.

-Florian PINEL, La participation du citoyen à la décision administrative, thèse de doctorat en droit public, Université Rennes 1, France 2018.

• **مو اقع الانترنيت**:

-Ariane VIDAL-NAQUET, La constitutionnalisation des branches du droit et « l'impérialisme du droit public, Presses de l'Université Toulouse 1 Capitole, 2011, voir le :20/12/2022, sur site : https://doi.org/10.4000/books.putc.379

-François RANGEON, L'accéder à l'information administrative, voir sur cite :https://extra.u-picardie.fr/outilscurapp/medias/revues/21/rangeon2.pdf

-MANIN Bernard, Volonté générale ou délibération? Esquisse d'une théorie générale de la délibération politique, Le Débat, n° : 33/1985 p : 72-94, Vue le : 08/02/2023, sur site internet : https://www.cairn.info/

• **النصوص القانونية:**

-التعديل الدستوري لسنة 2016 الذي تم بموجب القانون رقم: 16-01، المؤرخ في:2016/03/06 المتضمن التعديل الدستوري، ج/ر عدد: 14 المؤرخة في:2016/03/07.

-**التعديل الدستوري في:2020** الذي تم الاستفتاء عليه بتاريخ2020/11/01 والصادر بموجب المرسوم الرئاسي 442/20 المؤرخ في: 2020/12/30 المتعلق باستصدار الدستور، ج/ر عدد:82 مؤرخة في:2020/12/30.

-**قانون البلدية** رقم:10/11المؤرخ في: 2011/06/22(ج/ر رقم:37 الصادرة في:2011/07/03)-**وقانون الولاية** رقم:07/12 المؤرخ في:2012/02/21 (ج/ر رقم:12، الصادرة في:2012/02/29.)

- المرسوم التنفيذي رقم: 105/13 المتضمن **النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي** المؤرخ في: 2013/03/17، ج/ر عدد 15 في: 2013/03/17.

-المرسوم التنفيذي رقم: 190/16 المؤرخ في: 2016/06/30 الذي يحدد كيفيات الاطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية(ج/ر ع: 41 الصادرة في:2016/07/12)

. الهوامش والاحالات:

[1]Jean-Nicolas BIRCK**, Les nouveaux enjeux de la démocratie participative locale,** thèse en science politique, Université de Nancy 2, 2010, p : 17.

[2]المادة 19 من **التعديل الدستوري في:2020** الذي تم الاستفتاء عليه بتاريخ2020/11/01 والصادر بموجب المرسوم الرئاسي 442/20 المؤرخ في: 2020/12/30 المتعلق باستصدار الدستور، ج/ر عدد:82 مؤرخة في:2020/12/30.

[3]**قانون البلدية** رقم:10/11المؤرخ في: 2011/06/22(ج/ر رقم:37 الصادرة في:2011/07/03)-**وقانون الولاية** رقم:07/12 المؤرخ في:2012/02/21 (ج/ر رقم:12، الصادرة في:2012/02/29.)

[4]مجموعة القوانين التي تلت خطاب رئيس الجمهورية الشهير بتاريخ:2011/04/15 -بعد سلسلة من الاحتجاجات الداخلية، تزامنا مع انتشار موجة الربيع العربي-حيث مست معظم القوانين المتعلقة بالحقوق و الحريات كقانون الإعلام و الأحزاب و الجمعيات و الانتخابات و كان قانون الجماعات المحلية ضمن هذه الموجة الإصلاحية التي سبقت التعديل الدستوري الذي حضر له سابقا.

[5]نصت الفقرة 03 من المادة 16 في التعديل الدستوري 2020" تشجع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى المجالس المحلية، لاسيما من خلال المجتمع المدني"

[6] قوي بوحنية، **الانتخابات المحلية الجزائرية ومسار الحكامة**، الدار الجزائرية للكتاب، الجزائر 2022، ص:170.

[7]تم تخصيص الباب الثالث المكون من أربع مواد والمعنون "بمشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية" لإدماج الديمقراطية المحلية بشكل صريح في القانون والقائمة على أساس تشاركي و ليس تمثيلي.

[8]وذلك بموجب المادة 15 فقرة 3 من التعديل الدستوري لسنة 2016 الذي تم بموجب القانون رقم: 16-01، المؤرخ في:2016/03/06 المتضمن التعديل الدستوري، ج/ر عدد: 14 المؤرخة في:2016/03/07.

[9]محمد الغالي، **سياسة القرب مؤشر على أزمة الديمقراطية التمثيلية**، في(ادارة القرب: المفهوم و الانعكاسات) م.م.إ.م.ت.ع، المغرب، ع:53/2006، ص:30.

[10]إن مفهوم "الدسترة"(la constitutionnalisation) حسب "لويس فافورو"-L.Favoreu-تعني تلك العملية الهادفة إلى وضع قواعد وأحكام جديدة لتنظيم ممارسة السلطة وإضفاء الطابع الدستوري عليها وفق مبادئ وأحكام تدمج في هرمية النظام القانوني وتلزم جميع المؤسسات والسلطات الدستورية. أنظر:

Ariane VIDAL-NAQUET, **La constitutionnalisation des branches du droit et « l'impérialisme du droit public**, Presses de l'Université Toulouse 1 Capitole, 2011, voir sur site : https://doi.org/10.4000/books.putc.379

[11]كمال جعلاب، **دولة القانون الديمقراطية**: اشكالية المفهوم ومتطلبات الدسترة، مجلة سياسات عربية،ج/09- ع-52/ سبتمبر 2021، ص: 20.

[12]قوي بوحنية، **الانتخابات المحلية الجزائرية ومسار الحكامة**، المرجع السابق، ص: 08.

[13]تعكس المقاربة التشاركية إشكالية مفهوم ومضمون الديمقراطية بصفة عامة وآليات التمثيل والتعبير عن السيادة ببعديها السياسي والقانوني، وهي وليدة أزمة الديمقراطية التمثيلية الليبرالية رغم أن جون جاك روسو قبل قرنين من الزمن تنبأ بعجزها عن تحقيق أهداف الديمقراطية في قوله:(...**لا يمكن الإنابة عن الشعب في تمثيل الإرادة العامة...فالإرادة الشعبية تعدم بانتقالها الى الممثل...وكل قانون يظل مجرد اقتراح إلا أن يحظى بالموافقة الصريحة للشعب عليه**) في: عبد الله بوقفة، **المؤسسات السياسية والقانون الدستوري**، الأنظمة الانتخابية –تعبير السيادة من قبل الشعب، دار الهدى، الجزائر 2013 ص:42.

[14]غزيز محمد الطاهر، **دسترة الديمقراطية التشاركية في التجربة الجزائرية** -الأبعاد والرهانات- مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، ج-06، عدد: 03، ص-ص: 2678-2685.

[15]صرح وزير الداخلية الجزائري ان عدد البلديات التي تعاني من انسداد في مجالسها المنتخبة وعرفت اضطرابات وتعطيل لمهامها تجاوز 800 بلدية من أصل 1541 بلدية في العهدة الانتخابية السابقة، وبعد مرور اكثر من عام من انتخابات 2021/11/27 تجاوز عدد البلديات التي عرفت انسدادا 137 بلدية، أنظر مقال منشور في موقع الشروق بعنوان: الاستعانة بالنواب لتفكيك ملف انسداد البلديات، تاريخ النشر 2022/03/10: https://www.echoroukonline.com/

[16]للاطلاع على الكلمة التي ألقاها وزير الداخلية أمام البرلمان بمناسبة عرض مشروع قانون البلدية للتصويت، الجريدة الرسمية لمناقشات المجلس الشعبي الوطني جلسة:2011/03/20 المنعقدة في السنة التشريعية الرابعة، ع: 214 بتاريخ: 2011/04/13 ص: 07(مناقشة قانون البلدية)

[17]مخلوف صيمود، **طبيعة السلطة السياسية و تنظيمها في النظام السياسي الجزائري**، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2008، ص:353.

[18]«La définition procédurale de la légitimité, dans laquelle celle-ci ne repose plus seulement sur la nature de l'autorité qui prend la décision, mais aussi sur la manière dont elle est produite, sur la procédure dans laquelle elle s'inscrit »in : MANIN Bernard, Volonté générale ou délibération? Esquisse d'une théorie générale de la délibération politique, Le Débat, n° : 33/1985 p : 72-94, Vue le : 08/02/2023, sur site internet : https://www.cairn.info/

[19]هذا ما تبرزه المداخلة رئيس المجلس الدستوري الجزائري: كمال فنيش في معرض مداخلته الموسومة بـ: اللامركزية و دور المجتمع المدني في ترقية الديمقراطية التشاركية، التي ألقاها في الملتقى الدولي حول " **الدستور في خدمة المواطن: المحاور الكبرى للتعديل الدستوري**" المنعقد بمقر المجلس الدستوري يومي 25و26-أكتوبر 2020. حيث اكد "**أن الديمقراطية التشاركية التي يرمي التعديل الدستوري إلى ترقيتها غرضها معالجة الاختلالات التي تعانيها الديمقراطية النيابية و توسيع تمثيل المواطن فيما يتعلق بالسياسات المرتبطة بمعيشتهم و الناظمة لعلاقتهم الاجتماعية و الادارية...إضافة إلى تعزيز الشفافية والمراقبة**"

[20]Guillaume PROTIERE, **La puissance territoriale : contribution à l'étude du droit constitutionnel local**, Thèse de doctorat en Droit public, Université Lyon 2, 2006, P :43.

[21]بلغ عدد الاحتجاجات ذات الطابع الاجتماعي أكثر من 14 ألف سنة 2016 لوحدها حسب التقرير السنوي للرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان وكانت أهمها أمام مقرات البلديات. أطلع عليه بتاريخ:2017/02/19 من الموقع الرسمي على الأنترنيت: http://www.la-laddh.org/

[22]علي النجار، **الدستور و الإدارة المحلية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص: 117.

[23]بموجب المادة 03 من قانون 10/11 و المادة الأولى من قانون الولاية 07/12.

[24]المادة 107 من قانون البلدية 10/11.

[25]Dirk BEKE, **La constitution Algérienne de 1989** : une passerelle entre le socialisme et l'islamisme, Revue Afrika Focus, Belgique, vol 07, n03/1991, P : 245.

[26]أكد وزير الداخلية أكثر من مرة ضرورة تخلص البلديات من تبعيتها المالية للدولة وضرورة البحث عن مصادر تمويل ذاتية واستغلال الأطر القانونية المناسبة كتلك التي المتعلقة بالتعاون بين البلديات والاستثمار المحلي وعقود الشراكة مع القطاع الخاص والحصول على القروض البنكية لتمويل التنمية المحلية. أطلع عليه في الصحف اليومية التالية: جريدة الجزائر نيوز الإلكترونية ليوم 2010/04/03 نقلا من الموقع: https://www.djazairess.com/djazairnews/12470

[27]للاطلاع على الخطاب كاملا يمكن الرجوع إلى موقع وزارة الداخلية: https://www.interieur.gov.dz/index.php/ar/

[28]Guillaume PROTIERE, La puissance territoriale… Op.cit., P : 166.

[29]محمد أحمد إسماعيل، **الديمقراطية ودور القوى النشطة في الساحات السياسية المختلفة**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2010، ص:150.

[30]رأي المجلس الدستوري بخصوص العديل الدستوري في 2016 خاصة فيما يتعلق بالمادة14(قبل التعديل) المتضمنة دسترة الديمقراطية التشاركية بقوله" واعتبارا أن مبدأ الفصل بين السلطات واستقلالية العدالة وتشجيع الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي، تعتبر دعائم أساسية للتنظيم الديمقراطي للدولة وإرساء أسس دولة القانون وضمانا لحقوق المواطن وحرياته بما فيها حقه في المشاركة في تسيير الشؤون العمومية" أنظر الرأي رقم: 01/16 المؤرخ في:2016/01/28، ج/ر عدد:06 الصادرة في:2016/02/03.

[31]يعرف الإعلام لغة بمعنى الاخبار وكشف المعلومات واظهارها إلى الغير، كما عرفه بعض الفقهاء بانه "الحق الذي يضمن للمواطنين العلم والاطلاع على المعلومات الصحيحة الممكنة ومن مصدرها". أنظر: بن جاوحدو راضية، **سرية المعلومات بين الحق في الإعلام و السر المهني**، أطروحة دكتوراه في علوم الاعلام و الاتصال، جامعة الجزائر 3، 2011، ص: 31 و ما بعدها.

[32]François RANGEON, **L'accéder à l'information administrative**, voir sur cite : https://extra.u-picardie.fr/outilscurapp/medias/revues/21/rangeon2.pdf

[33]**النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي** الصادر تطبيقا للمادة: 16 من قانون البلدية بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 105/13 المؤرخ في: 2013/03/17، ج/ر عدد 15 في: 2013/03/17.

[34]تنص المادة 18من القانون07/12على أنه"يلصق جدول أعمال الدورة فور استدعاء أعضاء المجلس الشعبي الولائي عند مدخل قاعة المداولات، وفي أماكن الإلصاق المخصصة لإعلام الجمهور ولاسيما الإلكترونية منها.." وكذلك الحال بالنسبة لمداولات البلدية في المادة:22.

[35]François RANGEON, **L'accéder à l'information administrative**, Op. cite.

[36]Florian PINEL, **La participation du citoyen à la décision administrative**, thèse de doctorat en droit public, Université Rennes 1, France 2018, p : 431

[37]تقابلها المادة 51 من الدستور المعدل في 2016" الحصول على المعلومات و الوثائق و الإحصائيات و نقلها مضمونان للمواطن.

[38]نصت المادة 14 من قانون البلدية على أنه "يمكن لكل شخص الاطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي وعلى القرارات البلدية" اما المادة 32 من قانون الولاية فقد نصت على أنه" يحق لكل شخص له مصلحة أن يطلع في عين المكان على محاضر مداولات المجلس الشعبي الولائي وأن يحصل على نسخة كاملة أو جزئية منها على نفقته "

[39]المرسوم التنفيذي رقم: 190/16 المؤرخ في: 2016/06/30 الذي يحدد كيفيات الاطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية(ج/ر ع: 41 الصادرة في:2016/07/12)

[40]تجسد انهيار النظام السياسي بعد أحداث ما سمي بحراك 22 فيفري 2019 الذي أفضى الى الاستقالة الاجبارية لرئيس الجمهورية المنتخب آنذاك اضافة إلى تعطيل مؤسسة البرلمان وحلها لاحقا بعد انتخابات الرئاسية في ديسمبر 2019.

[41]هذا ما حدث بالفعل بموجب القرار الذي أصدره رئيس الجمهورية بمجلس الوزراء المنعقد بتاريخ: 2022/01/02 والقاضي بضرورة إشراك المجتمع المدني إلى جانب المتصرفين الإداريين المعينين في تشكيل الهيئات المؤقتة المكلفة بتسيير البلديات التي لم تجر فيها الانتخابات المحلية(عددها 17 بلدية) التي أجريت بتاريخ:2021/11/27، بسبب عدم تقديم قوائم للترشح إلى حين إعادة إجراء انتخابات جزئية في هذه البلديات. أنظر المقال المعنون بـ: **اشراك المجتمع المدني المحلي لتسيير البلديات المعطّلة**، المنشور على الموقع الإلكتروني ليومية النهار بتاريخ: 2022/01/02 على الرابط: https://www.ennaharonline.com/

[42]حموني محمد و يامة إبراهيم، **الديمقراطية التشاركية مظاهر تطبيقاتها في القانون الجزائري**، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي أفلو الأغواط، ج02، ع02/ جوان 2019، ص.ص: 198-191.

[43]طبقت هذه الآلية في العديد من البلديات في فرنسا وسويسرا وايطاليا ساهمت في شكل مباشر في إثراء النقاش العام بحلول إيجابية من طرف المشاركين وأدرجت في النهاية كقرارات للمجلس.

[44]نص عليها الدستور المغربي 2011 في المادة 13 سواء على مستوى الجماعات الترابية أو على مستوى البرلمان، كما نص عليها ايضا الدستور التركي والتشيكي والنيوزلندي على مستوى البرلمان بصفة خاصة.

[45]Florian PINEL, **La participation du citoyen à la décision administrative**, Op. cite, p : 403.

[46]Loïc BLONDIAUX, **Représenter, délibérer ou gouverner :** Les assises politiques fragiles de la démocratie participative de quartier, dans : La démocratie locale. Représentation, participation et espace public, Paris, PUF, 1999, p : 372.

[47]ينص المشرع المغربي مثلا على مجموعة من اللجان في القانون الأساسي الذي ينظم الجماعات الترابية (المحلية) الذي يعكس مدى اهمية هذه اللجان الاستشارية بصفة عامة، حيث نص على ثلاثة انواع من الهيئات الاستشارية تتوزع على مستويات المجموعات الترابية، بالشراكة الإلزامية مع منظمات المجتمع المدني على مستوى الجهات خاصة، تطبيقا لمقتضيات الفصل 139 من الدستور المغربي 2011.

[48]أنظر ميثاق المشاركة المواطنة للبلديات النموذجية العشر بدعم من برنامج كابدال الممول من الاتحاد الأوروبي على الرابط: file:///C:/Users/pc/Downloads/Chartes%20Communales.pdf

[49]مولاي هشام، **حق تقديم العرائض في القانون المغربي**، على ضوء التجارب المقارنة، مجلة القانون الدستوري والعلوم الإدارية، منشورات المركز الديمقراطي العربي، ألمانيا- ع-06/ أفريل 2020، ص.ص:138- 155.

[50]من بين التجارب العملية التي يمكن الاشارة إليها ما تم ببلدية تيميمون بولاية ادرار(بلدية عضو في المشروع)باعتماد آلية تقديم الاقتراحات ومرافقة المجلس في تصميم برنامج التنمية المحلية للبلدية(المخطط البلدي للتنمية بشكله التشاركي)بمشاركة جميع الفاعلين بعد ورشات متعددة إلى غاية صياغة المخطط النهائي الذي ساهم في صياغته المواطنون بشكل مباشر. أنظر:لحسن حرمة، **الديمقراطية التشاركية ودور المجتمع المدني:** كدعامة لتنفيذ البرامج التنموية المناطق الحدودية(ولاية أدرار نموذجا)مجلة السياسات العالمية، ج 05، عدد خاص، 2021، ص:355.

[51]Christophe PREMAT, **Les effets de l'institutionnalisation du référendum local en France et en Allemagne**, consulté le 20/12/2021, sur la page : file:///C:/Users/pc/Downloads/RFSP_582_0257.pdf

[52]أنظر مجلة الجماعات المحلية التونسية على الموقع:
file:///C:/Users/pc/Downloads/Journal%20des%20communaut%C3%A9s%20locales.pdf

[53]ملخص للكلمة التي ألقاها وزير الداخلية والجماعات المحلية بمناسبة تنصيب لجنة الخبراء المكلفة بمراجعة ودراسة مشروعي قانون البلدية والولاية بتاريخ:2022/10/22. مقال منشور بتاريخ:2022/11/02، أطلع عليه على الموقع الرسمي: https://www.interieur.gov.dz/

[54]مقال منشور في موقع وكالة الانباء الجزائرية بتاريخ:2018/01/18 https://www.aps.dz/ar/algerie/52283-2018-01-18-17-12-16:

[55]مقال منشور في موقع وكالة الانباء الجزائرية بتاريخ:2022/09/24 https://www.aps.dz/ar/regions/131935-2022-09-24-16-44-22: